- التنظيم الإداري للبلاد التونسية.

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

- النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

II - الاختبار التقني :

- علم المكتبات والتوثيق.

- . نظم التصرف في وحدة توثيقية أو مكتبة.

- السلسلة التوثيقية.

- الفهرسة الوصفية : فهرسة وتكشيف موضوعي.

- البحث التوثيقي : طرق ووسائل.

- الإعلامية في ميدان التوثيق والتصرف في قواعد البيانات التوثيقية.

- الشبكات.

III - الاختبار التطبيقي في الميكروإعلامية :

- الإعلامية ومنظومة استغلال الماكنتوش.

- معالجة النصوص Wintext.

- الجدول الإلكتروني Excel.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 26 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب يوم 18 أكتوبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 18 سبتمبر 2000.

تونس في 26 أوت 2000.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبزع

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الوزارة الأولى

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1885 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000.

أبقي السيد الطيب اللومي، القاضي من الرتبة الثالثة، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ثانية ابتداء من أول نوفمبر 2000.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1886 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين الأول والخامس من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يمكن إحداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات :

بالنسبة لخطة كاتب عام

كاتب عام من الدرجة السادسة

كاتب عام من الدرجة الخامسة

كاتب عام من الدرجة الرابعة

كاتب عام من الدرجة الثالثة

كاتب عام من الدرجة الثانية

بالنسبة للخطط الأخرى

مدير عام

مدير

كاهية مدير

رئيس مصلحة

متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة

متصرف دائرة

رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل الخامس (جديد) ـ يتعين أن تتوفر في الأعوان المكلفين بخطط منصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر الشروط التالية إضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لإدارة البلدية المعنية.

الخطط الوظيفية	الشروط المطلوبة
كاتب عام من الدرجة السادسة	ـ متصرف عام أو مهندس عام أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة ـ كاتب عام من الدرجة الخامسة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام	ـ مدير باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية ـ كاتب عام من الدرجة الرابعة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير	ـ متصرف رئيس أو مهندس رئيس أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة ـ كاتب عام من الدرجة الثالثة أو كاهية مدير باشر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير	ـ متصرف مستشار أو مهندس أول أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة ـ كاتب عام من الدرجة الثانية أو رئيس مصلحة باشر مهامه مدة أربع سنوات بصفة رسمية
كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة	ـ متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة
كاتب عام من الدرجة الأولى	ـ متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة
متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة	ـ متصرف أو مهندس الأشغال أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة
متصرف دائرة	ـ ملحق إدارة أو مهندس مساعد أو رتبة خاصة مماثلة له أقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة
رئيس قسم الحالة المدنية	ـ كاتب تصرف له أقدمية أربع سنوات في هذه الرتبة ـ ملحق إدارة له أقدمية سنتين في هذه الرتبة

ما عدا متصرفي الدوائر والكتاب العامين من الدرجة الأولى ورؤساء أقسام الحالة المدنية الذين تقع تسميتهم بقرار من وزير الداخلية، فإن التسمية بكافة الخطط الوظيفية الأخرى بما في ذلك خطة متصرف دائرة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة تتم بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1887 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق بإتمام الأمر عدد 573 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 573 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 717 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية لفائدة الأعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمّم الأمر المشار إليه أعلاه عدد 573 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) ـ يمنح الأعوان العاملون بالبلديات والمكلفون بخطة متصرف دائرة بلدية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة منحة وظيفية مقدارها 120 دينارا في الشهر.

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي